الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس تنازع الإختصاص
****
القضيّة عـ210 ـــدد
تاريخ القرار : 21 / 10 /2008

باسم الشعب ،
أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد18993 المرفوعة من :

- المدّعي : هشام الماجري محاميه الأستاذ بشير الطرودي

-ضدّ -

- المدّعى عليه : بدر بن عمارة بن محمّد العبيدي محاميه الأستاذ الهادي الفوشالي .

- الدخـــــيـــل : المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الدّاخليّة والتنمية المحليّة .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّة ببنزرت بتاريخ 17 أفريل 2008 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير فـــي الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنـــازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

<u>من الوجهة الشكليّة :</u>

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكليّة المضمّنة بالفصل السابع من القانون الأســـاسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 ولذا تعيّن قبولهـــا مـــن هـــذه النّاحية .

<u>من الوجهة الواقعيّة</u> :

حيث يبرز من أوراق الملفّ المعروض على نظر المجلس قيام المـــدّعي عـــن طريـــق محاميه الأستاذ بشير الطرودي أمام المحكمة الإبتدائيّة ببنزرت عارضا أنّه تعـــرّض لحـــادث إطلاق نار من مسدس ناري بمقرّ مركز الحرس الوطني بمنزل بورقيبة وذلك بســـبب قلّـــة حيطة وحذر العون بالمركز المدعو بدر العبيدي الذي أطلق عليه الرصاص على مستوى كتفه حين كان بصدد تنظيف مسدّسه دون التأكّد من خلوّه من الخرطوش الأمـــر الـــذي أدّى إلـــى تحرير محضر في الغرض وإحالة المطلوب على القضاء الجزائي وقضي بإدانته ضمن الحكم الجزائي الإستئنافي الصّادر في القضيّة عدد 5858 بتاريخ 05 فيفري 2004 وقـــد تعكّـــرت الحالة الصحيّة للمدّعي بعد صدور الحكم المذكور وكان المطلوب قد وعده بالإشـــراف علـــى علاجه إلاّ أنّه لم يف بما تعهّد به لذلك قام بدعوى الحال طالبا الحكم بإلزام المدّعى عليه بأن يؤدّي له جملة من المبالغ الماليّة تعويضا له عن ضرريه المّاديّ والمعنوي.

وحيث أجاب نائب المطلوب بأنّ هذا الأخير بوصفه موظفا فإنّ الدولة تتحمّل عبء ما قد يستحقّه المدّعي من تعويضات ولذلك طلب إدخال المكلّف العام في حـــق وزارة الدّاخليّـــة والتنمية المحليّة الذي قدّم بالمناسبة مذكّرة مستقلّة بتاريخ 19 فيفري 2008 تمسّك ضمنها بعدم اختصاص المحكمة المتعهّدة بالنظر في النزاع طالبا صراحة إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في المسألة .وهو ما استجابت له المحكمة بمقتضى الحكم الصّادر عنها في 17 أفريل 2008 تحت عدد18993 .

<u>من الوجهة القانونيّة :</u>

حيث يتمحور الإشكال القانوني الذي تطرحه الإحالة الماثلة حول تحديد المســـؤول عـــن الأضرار اللاّحقة بالمدّعي .فبينما يتمسّك نائب المدّعي باختصاص جهة القضاء العدلي بهـــذا النزاع استنادا للفصلين 83 و107 من م إ ع ينكر الدخيل علـــى المحكمـــة المتعهّـــدة هـــذا

الإختصاص عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 وكذلك القانون الأساسي عدد 39 لنفس السنة والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة.

وحيث لمّا ثبت من أوراق الملفّ المرفوع إلى نظر المجلس أنّ الفعل المنشئ للضرر، لئن كان شخصيّا، فإنّه لاينفصل عن تسيير مرفق الأمن كما أن الضرر المشتكي منه قد حصل بأداة عمل وضعتها الإدارة بيد عونها أثناء مباشرته لعمله الأمر الذي يبرّر مساءلتها بغرم الضرر المترتّب عن فعل هذا الأخير عند استعماله للأداة المذكورة وهو ما من شأنه أن يصبغ النزاع طابعا إداريّا و يجعل اختصاص النظر في الدعوى معقودا لجهة القضاء الإداري استنادا لأحكام الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 وكذلك الفصل 17 من القانون عدد39 لنفس السنة والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة .

ولهذه الأسباب ،

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 21 أكتوبر 2008 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد محمّد اللّجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله ومحمود جمعة وبحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي .

الرئيس

محمّد اللّجمي

العضو المقرّر

الحبيب جاءبالله

كاتب الجلسة

جلّول العرفاوي